

أصول فقه/ سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي/ الشيخ

عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/22

عبد الله الغديان

عادية والمقصود هنا هو الشرط الشرعي اما الشرط اللغوي فانه كالسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم لذاته اما الشرط فانه يمنع من عدمه الوجود ولا يلزم من وجوده - 00:00:03

وجود ولا عدم لذاته فعندما يصلى الانسان على غير طهارة فصلاته ليست بصحيبة مع القدرة على الطهارة لكن اذا تطهر فهل نلزمه بالصلاوة؟ نقول انك تطهرت ويلزمك ان تصلي فيلزم من عدمه الوجود - 00:01:54

اكتبون الشرط الشرعي يلزم من عدمه الوجود ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهذا يجري في الطهارة وفي المسعي للخلفين وفي الصلاة وفي جميع يعني في ابواب الشريعة عموما - 00:02:30

لكن لابد من التنبه الى الشرط الشرعي لان الفقهاء رحمهم الله يضربون امثلة للشرط اللغوي وبخاصة في باب الایمان والندور كذلك بالنظر الى الطلق اما المانع ينفي تعريفه من جهة الاصطلاح - 00:02:50

يلزم من وجوده العدم يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته الشخص عندما تكون حائضا 00:03:16 الحيض مانع من وجوب الصلاة ومانع من وجوب اداء الصيام وهي حائض - 00:03:16

فلازم من وجود الحيض منع وجوب الصلاة ومنع وجوب اداء الصيام في حالة الحيض وهكذا بالنظر للنساء ايضا النفاس يعتبر مانع 00:03:54 نجوم الصلاة اصلا ويكون ايضا مانع من وجوب اداء - 00:03:54

الصيام لكن اذا طهرت فانها تصوم هذه الاحكام الثلاثة هذه احكام وضعية اصلية يبقى بعد ذلك الصحيح وال fasid يعني هذا وصف 00:04:25 هذان وصفاني هذان وصفان عندما يعمل الانسان عملا فاذا كان هذا العمل - 00:04:25

من الامور التي توصف بالصحة والفساد مثل تطهر بماء النجس نقول ان هذه الطهارة فاسدة لان طهارة الماء شرط في صحة الوضوء او الغسل اذا كان اذا اغتسل واذا صلي بدون قراءة الفاتحة - 00:05:04

قلنا هذه صلاة فاسدة واذا صلي اتى باركان الصلاة وشروطها وواجباتها وانتفت موانعها فانها نصفها بانها صحيحة المقصود من وصف 00:05:43 الصحة والفساد انما يكونان فيما اذا في جميع الامور التي اذا توفرت شروطها واركانها وانتفت موانعها وصفت - 00:05:43

صحة واذا حصل اختلال يوجب عدم الصحة وصفناه بالفساد كما مسد لكم لكن مثل معرفة الله جل وعلا هذه لا توصف بالصحة ولا بالفساد لانها لانها صحيحة ولا يطرأ عليها الفساد لكن مثل العبادات كما ذكرت لكم في الطهارة والصلاحة والصيام الزكاة الحج - 00:06:20

المعاملات جميع ابواب الفقه كل باب منها صالح لان يوصف بانه صحيح وهو انه فاسد هذا هو المقصود بعد هذا مسألة للاحكم 00:06:50 الوضعية. احكام التكليفية هذه المسألة هي ان بعض الفقهاء رحمهم الله - 00:06:50

يفرطون بين الفرض والواجب بعضهم لا يفرق بينهما فيجعلون الفرض والواجب على سبيل السواء الائمة مالك والشافعى 00:07:23 والامام احمد يسوقون بين الفرض والواجب. وابو حنيفة رحمه الله يقول ان الفرض ما ثبت بدليل قطعى - 00:07:23 وان الواجب ما ثبت بدليل ظني يذكر هنا المؤلف رحمه الله ان الخلاف بين ابى حنيفة وبين الائمة الثلاثة انه خلاف لفظي مما يحسن 00:07:48 التنبئه عليه ان الخلاف الذي يذكر - 00:07:48

في كتب التفسير او كتب الحديث او كتب الفقه او ما الى او كتب الاصول ينقسم الى خلاف معنوي وخلاف لفظي الخلاف المعنوي هو الذي يتعدى فيه الجمع بين القولين او الاقوال - 00:08:14

لا يمكن الجمع بين القولين او الاقوال هذا يسمى بالخلاف المعنوي اما اذا كان الخلاف لفظيا فهو الذي يمكن الجمع فيه بين القولين او بين الاقوال بوجه من وجوه الجمع - 00:08:40

وليس المقام هنا الخروج عن هذه النقطة والدخول فيما يتعلق التعارض بين الادلة وذكر وجوه الجمع فيه ايضا مسألة اخرى تابعة للحكام التكليفية وهي ان المندوب والمستحب والتطوع والسنة يعني السنة عند الفقهاء - 00:09:03

عند الفقهاء لا عند المحدثين ان السنة عند المحدثين هذه تختلف هذه الالفاظ الاربعة المندوب المستحب التطوع والسنة متراوحة خلافا لبعض اصحابنا يعني الشافعية لان السبكي صاحب الاصل رحمه الله شافعي وصاحب الشرح ايضا الزركشي شافع - 00:09:35

وهو يقول ان الخلاف يعني الخلاف بين هذه الامر انما مجرد اصطلاح الفقرة الاخرى التابعة من الاحكام الوضعية الاحكام التكليفية هي ان المندوب عندما يشرع فيه هل يجب عليه المضي فيه؟ او له قطعه - 00:10:06

هل يجب له المضي فيه او يجب قطعه انسان كبر يصلي ركعتين هل يجوز له القطع؟ بدأ في الطواف هل يجوز له بدأ في الاعتكاف تطوعا هل يجوز له ان يخرج في اثنائه يعني ما ما - 00:10:36

يعني نوى انه يعتكف مثلا يومين او ثلاثة ايام هذا بخلاف الاعتكاف المنذور او الصلاة المنذورة او الصيام او الصيام المنذور او الطواف المنذور هذا له حكم اخر لان لكن الكلام على ما اذا كان تطوعا فقط - 00:10:56

هنا يقول ان المندوب لا يلزم بالشرع هذا عند الحنفية عند الشافعية هذا عند الشافعية. اما عند المالكية فيه مجموعة منها الصلاة والصيام اعتكاف في مجموعة امثلة عندهم هذه اذا دخل فيها - 00:11:18

وجب عليه المضي وما عدا ذلك فلا يجب عليه وابو حنيفة يرى انه يجب الشرع يعني المسنون اذا دخلت فيه فانه يجب بالشرع وعلى هذا الاساس يعني من من فائدة الخلاف بينهم - 00:11:50

ان الانسان اذا صام تطوعا وقطعه ابو حنيفة يوجب عليه النية كالفرض هذا من جهة ومن جهة ثانية اذا قطعه فانه يجب عليه الكفارة والقضاء ايضا والقضاء اما الشافعية فلا يرون عليه شيئا. واما ما لك رحمه الله فبالنسبة للامر - 00:12:26

التي ذكر علماء مذهبها انها يعني كالواجب مثل الصلاة والصيام والاعتكاف ما الى ذلك فانه يجب عليه المضي فيها ولا يجوز له قطعها وبعد ذلك انتقل الى ما يتعلق بالحكم الوضعي - 00:12:56

تعرف السبب وانا ذكرت لكم تعريفا ولكن في ناحية مهمة جدا وهي ان كلمة لذاته لابد ان تكون موجودة في تعريف السبب وتعريف الشرط الشرعي والتعريف المانع لا بد منها ففي اخر كل تعريف تقول لذاته - 00:13:22

بعد ذلك تكملة للحكام الوضعية لانه ذكر الصحة والفساد ذكر الصحة والفساد بعد هذا ذكر هنا تعريف الصحة ما هي لان ذكر هناك صحيح وفاسد ذكر تعريف الصحة قال هي موافقة - 00:13:48

ذى الوجهين وقيل هي وقيل في العبادة اسقاطها اسقاط القضاء وفي المعاملات الاثر يعني ترتب الاثر على يعني يوصف عقود المعاملات بالصحة عندما يترتب اثرا عليها وكلمة موافقة ذى الوجهين انا شرحتها لكم - 00:14:18

سابقا فلا حاجة الى كعادتها بالنسبة للعبادة من ناحية وصف العبادة بالاجزاء عندما نقول هذه عبادة مجزئة معنى ذلك انها مسقطة للقضاء معنى ذلك انها مسقطة يعني يسقط القضاء فيها - 00:15:00

وكلمة هذا وصف للمطلوب سواء كان واجبا او مندوبا او مباحا يوصف قل له يعني تقول هذا مثلا هذا واجب مجزئ مندوب مجزئ مباح بعد هذا ويقابلها مسألة جديدة تابعة - 00:15:33

الاحكام الوضعية. لان الصحيح وال fasid هذا من الاحكام الوضعية بعد هذا يقابلها يقابل الصحة البطلان وهو فساد خلافا لابي في ناحية بالنظر الى الفاسد الباطل انا ذكرت لكم ان الباطل الصحيح وال fasid هناك. ذكرت لكم - 00:16:02

الصحيح يعني يفرقون بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل اخواني من ناحية الفرض والواجب اما الصحيح وال fasid واحد ان

انبهكم الى امر مهم وذلك ان الشيء توفر اركانه - [00:16:35](#)

شروطه تنتهي موانعه وواجباته وتنتهي موانعه وعلى هذا الاساس يوه صفو ما في اشكال هذا اما اذا نهي عنه اذا نهي عن هذا الشيء
موارد النهي في القرآن كثيرة جدا - [00:17:08](#)

ابو حنيفة يقول اذا ورد النهي عن الشيء ذاته اذا ورد النهي عن الشيء لذاته الباطن اذا ورد الشيء ورد النهي عن الشيء باعتبار غيره
يعني يكون مشروعًا بوصله باصله - [00:17:37](#)

ولكنه ممنوع بوصفه وهذا بخلاف الاول فانه لم يشرع اصلا فاذا ورد النهي محل لم يشرع اصلا باطلًا عند ابي حنيفة الائمة الثلاثة
 يجعلون الباطل وال fasid متراودين ولا يفرقون لدينا موارد النهي موارد النهي تارة يرد النهي على المحل باعتبار اصله - [00:18:06](#)
 كالنهي عن صلاة العيد كالنهي عن صوم يوم العيد فهذا باطل عند حنيفة وعن الائمة لكن عقد الربا للبيع اذا اشتمل على ربا ابو حنيفة
 هذا يقول مشروع باصله ولكن ممنوع بوصفه - [00:18:45](#)

فيصفه على انه فاسد وهكذا بالنظر للصلوة صلى على غير طهارة او صلى بدون قراءة الفاتحة صلى على غير طهارة اهذا شرط لكنه
 خاص الصلاة مثل استقبال القبلة هذا شرط - [00:19:14](#)

خاص بالصلوة لكن فاتحة الكتاب هذا جزء من الصلاة فليصلِّي في ارض مغصوبة قد يصلِّي في ارض مغصوبة وهذا
 شرط لكنه مشترك بين الصلاة وبين غيرها لان - [00:19:45](#)

حرام فلا يجوز للانسان ان يشرب منه ولا يأكل منه ولا يلبس ولا يصلِّي في مكان مغصوب وتارة يكون النهي وارد على المحل من جهة
 وصف مجاور مثل الانسان الذي صلى - [00:20:12](#)

وفي ثوبه وصلى وهو حامل شيء لا يجوز له ان يلبسه في الصلاة كثوب الحرير ما لبس لكنه حمله معه في هذه الحال هل نقول هذا
 لا يجوز له والا نقول انه جائز له - [00:20:34](#)

يتبيَّن لنا من هذا الكلام ان النهي قد يرد على الشيء باعتبار اصله وقد يرد على الشيء باعتبار شرطه
 الخاص به وقد يرد على الشيء - [00:21:01](#)

يعني بشأن يرد النهي على شرط مشترك بين هذا وبين غيري يكون شرطاً عاماً وقد يرد النهي عن المحل باعتبار امر خارج وهو
 وصف مجاور بهذا القيد وصف مجاور. هذه موارد - [00:21:19](#)

تكمِّلة للاحكم الوضعية ايضاً الاعاء والاداء فعلوا بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه يعني صليت كل صلاة الظهر في وقتها او
 صليت ركعة واحدة وحتى خرج الوقت وهم قولان - [00:21:43](#)

ولهذا نص الرسول صلى الله عليه وسلم على ان من ادرك ركعة من الصلاة قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر وبهذا نستدل على انه
 ادرك الصلاة كلها او ادرك ركعة منها قبل خروج الوقت - [00:22:16](#)

فانه يوصف عمله هذا الاداء بعد هذا تكمِّلة ايضاً الاحكم الوضعية والمُؤدي ما فعل يعني نفس الصلاة او نفس الصيام هذا المُؤدي هو
 ما فعل مسألة اخرى والوقت الزمان المقدر له - [00:22:35](#)

شرطًا مطلقاً شرعاً مطلقاً يعني عندنا الان تقديم وقت الحج. عندنا تقدير مثلاً اوقات الصلوات الخمس او اوقات الصلوات الخمس عندنا
 تقدير بداية ونهاية وبناء على ذلك هذا يوصف بأنه هو الوقت - [00:23:07](#)

مسألة اخرى تبع الاحكم الوضعية القضاة فعل قيل بعض ما خرج وقت ادائه ادراكاً لما سبق بالفعل مطلقاً شخص عندما ينام عن
 صلاة الظهر او صلاة العصر او صلاة المغرب حتى خرج وقتها - [00:23:35](#)

خرج وقتها او يتعمدوا اخرها حتى يخرج وقتها فحيينئذ نصف هذه العبادة التي فعلها نصف هذا القضاء وعلى القول الثاني لو ادرك
 ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فاننا نصف الركعة بالاداء - [00:24:07](#)

ونصف ثلاث ركعات هذا القول والقول الثاني انها توصف كل هذا القضاء ذكرت لكم ايضاً ان في قول اخر انها توصف كلها والمطوي
 هو المفعول وهذه مسألة اخرى ايضاً تبع الاحكم الوضعية - [00:24:40](#)

وهي الاعادة الاعادة فعله في وقت الاداء قيل لخلل قيل لعذر صلاة مكررة معاذ رضي الله عنه كان يصلی مع الرسول صلی الله عليه وسلم صلاة العشاء ويذهب ويصلی بجماعته اماما - [00:25:04](#)

فهو بالنسبة له نقل بالنسبة لجماعته فرض الرسول صلی الله عليه وسلم حينما دخل فاتته الصلاة الى الصحابة وقال من يتصدق على هذا ان يتصدقوا على هذا ولا يعارض ذلك ما ورد من قوله صلی الله عليه وسلم لا صلاة في يوم مرتين - [00:25:32](#)
معنى ذلك انك لا تكرر الظهر بدون عذر او بدون يعني خلل في الصلاة بدون عذر او خلل كما تعید تقول انا بصلی الظهر مرتين بصلی العصر مرتين اصلی المغرب مرتين - [00:26:00](#)

ابي اصلی العشاء مرتين وهكذا هذا هو الذي يرد عليه النهي والرسول صلی الله عليه وسلم رأى رجلين لم يدخلوا في الجماعة فسألهما قال قد صلينا قال اذا اتيتما مسجد جماعة وقد صلیتما فصلیتما تكن لكم نافلة - [00:26:19](#)
يعني انك اذا ادركت جماعة مثلا وان سبق انك صلیت فلا مانع من الدخول معهم لكن تعیدها على انها فرض هذا لا يجوز وبهذا ينتهي هذا الدرس ولا نكمل احسن كان باقي قليل - [00:26:40](#)
هذا يحتاج الى كلام كثير نخليه الدرس القادم ان شاء الله لان هذا تكملاة الحكم الوضعي وهو تقييم الحكم الى رخصة وعزمية هذا هو محل الدرس القادم ان شاء الله - [00:26:56](#)

الليلة القادمة ما في درس عندي شغل التدريس انما الموعد ان شاء الله هو ليلة السبت السلام عليكم ورحمة الله انا اريد الاسئلة المتعلقة بالدروس فقط ما اسئلة عامة في ناس يفتون تروحون لهم - [00:27:10](#)

هذا يسأل يقول هل يستدل المفتى قواعد الفقهية الكلية يا اخي هذه القواعد ما تكونت الا عن طريق الادلة الاستقرائية عن طريق الادلة الاستقرائية فسواء علت بالقاعدة بدليل من ادلتها مثل قاعدة المشقة تجلب التيسير - [00:27:51](#)
ادلتها من القرآن ومن السنة كثيرة جدا فيسأل عن مؤكدة ما عدا الواجب بالشرع الواجب بالنذر هذا يكون مؤكدة سنة مؤكدة مثل صلاة مثل ركعتي الفجر فان الرسول صلی الله عليه وسلم ما تركهما في سفر ولا حضر - [00:28:18](#)
ما تركهما في سفر ولا حضر فيه ايضا مثل الرواتب التي نص عليها التي نص عليها من الراتبات الظهر وراتبة المغرب فيه اشياء رغب فيها من رحم الله امرء صلی الله عليه وسلم ما تركهما في سفر ولا حضر - [00:29:15](#)
كتاب من فعله ولا يعاقب صلاة الضحى ايضا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:37](#)